

التاريخ: 02-02-2025

المرجع: 10-JSC-2025

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين .

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: دعوى المطالبة بسند الرهن العقاري

إشارة الى الموضوع أعلاه ،نعلمكم انه اصدرت محكمة الاستئناف قراراً يقضي بفسخ قرار محكمة بداية حقوق عمان الذي كان قد الزم ورثة المرحوم ابراهيم الداود بمبلغ المطالبة والبالغ 3,109,000 دينار علمًا أن هذا القرار قابل للتمييز وستقوم الشركة باستكمال اجراءات التقاضي لدى محكمة التمييز المختصة .
و تفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

عضو مجلس الإدارة / المدير العام



مروان دحابره